

القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للعلاقة بين البنك المركزي والسلطين التشريعية والتنفيذية في العراق _ دراسة مقارنة _

م. د. كمال علي حسين

مديرية تربية الرفاعي

النقدية ، والحفاظ على سعر الصرف ،
والرقابة على الإئتمان والقطاع المصرفي
بشكل عام ، والوصول إلى تنشيط الاقتصاد
و بلوغ الرفاهية العامة ، مع السعي إلى بيان
المقصود بالبنوك المركزية ، وتأصيل نشأتها
التاريخية في العراق ودول أخرى ، وتمييزها
عن أنواع البنوك الأخرى في الدولة .

المخلص :

يهدف هذا البحث إلى محاولة بيان القواعد
الدستورية والقانونية التي تحكمت بأواصر
العلاقة بين البنك المركزي العراقي والسلطات
الإتحادية في العراق ، ممثلة بالسلطة
التشريعية (مجلس النواب) والسلطة التنفيذية
(الحكومة) ، وذلك لأهمية المهام الإقتصادية
والمالية المناطة بهذا البنك في رسم السياسة

Abstract :

The current research intends to show the constitutional and legal rules that have influenced the relationship between the Iraqi Central Bank and Federal authorities in Iraq . These Federal authorities are the Council of representatives (Parliament) and Executive authority (Government) , At the national level this institution has been established in order to support and promote economic

functions and finance , In addition , there are another tasks and responsibilities such as censorship on credit and banker section , and attainment general prosperity . The research tends to concentrate on the role played by the Central Bank and their historical origin and other states around the world , and to make distinction between these central banks .

المقدمة :

على الرغم من النشأة الحديثة نسبياً للبنوك المركزية ، فقد باتت تلعب دوراً فاعلاً في حياة الشعوب في العصر الحديث ، إذ استقر في أغلب النظم السياسية أن تتولى هذه البنوك العديد من المهام الإقتصادية والمالية المهمة في حياة الدولة ، فهي من تتولى رسم السياسة النقدية فيها ، بالإضافة إلى مهمة الحفاظ على إستقرار الأسعار في الأسواق الداخلية ، والحفاظ على الموجودات النقدية من العملات الأجنبية والمسكوكات الذهبية للدولة ، مما طرح تبعاً لذلك موضوع علاقة هذه البنوك بالسلطين التنفيذية والتشريعية في الدولة ، كون السلطان الأخيرتان هي من تتولى رسم السياسات العامة في الدولة ، والتي تعد السياسة النقدية وسواها من مهام البنوك المركزية من ضمنها في حقيقة الأمر .

أولاً - أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يتولى مهمة البحث في موضوع مفهوم البنوك المركزية وتمييزها عن سواها من البنوك في الدولة ، إلى جانب بيان علاقة هذه البنوك بالسلطين التنفيذية والتشريعية في الدولة في معرض الإشتراك في رسم السياسات العامة للدولة بشكل عام ، والسياسة النقدية والمالية بشكل خاص ، وبيان مدى التأثير من قبل هاتين السلطين على أداء البنوك المركزية لمهامها من الناحيتين الشكلية والموضوعية .

ثانياً - إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول نقطة المستوى أو الحد الذي يجب أن لا يتجاوزه مقدار التدخل الممنوح للسلطين التشريعية والتنفيذية في الدولة في عمل البنك المركزي ، ومدى التأثير الذي تمارسه هاتين السلطين على أداء مهام البنك لمهامه الإقتصادية والمالية .

ثالثاً - منهجية البحث :

سيتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي في بيان الحدود الدستورية والقانونية التي تنظم أواصر العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في العراق مع البنك المركزي ، عن طريق دراسة النص الدستوري والقانوني المولج ببيان أطر العلاقة بين هاتين الجهتين الدستورتين وبين البنك المركزي ، مقارنة بنظيره البنك المركزي المصري .

المبحث الأول : ماهية البنوك المركزية ، والتأصيل التاريخي لنشأتها :

البنوك المركزية كيانات حديثة النشأة نسبياً مقارنة بسواها من البنوك ، إذ نشأت تحت ضغط الحاجة إلى مؤسسات تابعة للحكومة أو منقادة لها تتولى مهمة إصدار النقود في أول الأمر ، وجودة البحث تقتضي بيان المقصود بهذه البنوك ، وتقديم ما يميزها عن سواها من البنوك ، مع بيان التأصيل التاريخي لنشأة هذه البنوك ، وعلى النحو الآتي :

الائتمان وشؤون النقد في البلاد^٣ ، وبناءً على ذلك فهو هيئة مستقلة تعمل في الإطار المؤسسي للدولة من خلال تمتعها بإستقلالية في إتخاذ قراراتها والمتعلقة بالسياسة النقدية ، وإتساق هذه السياسة مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة تحقيقاً لإستقرار القيمة النقدية للعملة في الدولة^٤ .

فالبنك المركزي أُن هو الهيئة التي تتولى إصدار النقود وتتكفل بضمان سلامة النظام المصرفي ، إذ يوكل له الاشراف على السياسة النقدية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة على النظامين الاقتصادي والاجتماعي^٥ ، وهو المؤسسة النقدية المركزية التي تحتل المرتبة الأولى في النظام المصرفي في البلاد ، ويخول له حق الاحتكار الكامل والجزئي لإصدار الاوراق النقدية مع تنظيم حجم العملة والائتمان في البلد ، ومحاولة تحقيق استقرار النظام النقدي وخدمة مصلحة الاقتصاد العام^٦ ، كما أنه يعد كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضى والتعرض للمقاضاة والقيام بمهامه حسب القانون^٧ .

هذا ويأتي تعريف (دي كوك) والذي يعد من التعاريف الجامعة لوظائف البنك المركزي ومهامه في مقدمة ما عرفت به البنوك المركزية والتي من الممكن أن تعطي مفهوماً أشمل لها ، فهو يوضحه على أنه هو المصرف الذي يقطن ويحدد الهيكل النقدي

المطلب الأول : تعريف البنك المركزي ، وتمييزه عن البنوك الأخرى :

يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في دول العالم لتوليه مهام إصدار النقد ومهام الرقابة بجميع أنواعها على البنوك في الدولة ، فضلاً عن إعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة^١ ، وهذه الأهمية تدفع إلى بيان تعريف البنك المركزي ، ومحاولة تمييز هذا البنك عن غيره من البنوك في الدولة في هذا الفرع ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي :

قدمت العديد من التعريفات للبنك المركزي ، والتي في مجملها ركزت على وظائف البنك في معرض تعريفه ، فقد عُرف البنك المركزي بأنه مؤسسة نقدية عامة ، يحتل مركز الصدارة أو قمة الجهاز المصرفي ، يتولى مختلف الوظائف الأساسية والتشجيعية "التعزيزية" ، والتي يسعى من خلالها إلى الإدارة النقدية في الدولة لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني ، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي فيها^٢ .

وعليه فأن البنك المركزي يعد المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويستطيع تحويل الاصول الحقيقية إلى نقدية ، والاصول النقدية إلى حقيقية ، كما أنه يحتكر عملية إصدار النقد ويدير ويوجه

نشأت مجموعة من القواعد والأسس التي تعمل على تنظيم أعمال البنوك المركزية ، غير أن الإطار العام الذي تمارس فيه هذه البنوك وظائفها يختلف من دولة لأخرى ، حسب تركيبة الهيكل الائتماني السائد ، وحجم الموارد المالية المتاحة ، ومدى إتساع سوقي النقد والمال ودرجة الوعي المصرفي^٩ ، وهذه الوظائف في مجملها تهدف إلى تحقيق الصالح العام ، على عكس الحال بالنسبة للبنوك التجارية التي تهدف إلى تحقيق مصالح ربحية خاصة ، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام^{١٠} ، فالمصارف المركزية هي من أشد السلطات المالية نفوذاً وأكثرها خضوعاً للرقابة في أي بلد من البلدان ، ولقد كان الغرض من إنشاء المصارف المركزية أن تكون بمثابة ملاذ أخير للإقراض لمنع إنبهار النظام المصرفي في حال وقوع أزمة مصرفية ، وفي العادة يراقب المصرف المركزي الكتلة النقدية وأسعار الفائدة في البلد ويملك سلطة شراء أو بيع العملات المحلية والأجنبية لإحداث تغيير في أسعار الصرف^{١١} . على النقيض من البنوك التجارية Commercial Bank التي هي بالأساس مشروعات رأس مالية ، هدفها الأساس تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة من خلال تقديم

والمصرفي ، بحيث يحقق أكثر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة ، كتقنين العملة ، والقيام بإدارة العملية المالية الخاصة بالحكومة واحتفاظه بالاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية ، وقيامه بدور المقرض للمصارف التجارية وانجازه لأعمال المقاصة والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان ، بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية^{١٢} .

وبناءً على ما تقدم فالبنك المركزي هو المؤسسة الحكومية التي تقف على قمة الهرم المصرفي في الدولة ، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ، وتتولى القيام بالعديد من المهام المالية والإقتصادية ، والتي يعد من أبرزها إصدار العملة النقدية في الدولة ، ورسم السياسة النقدية وتنظيم عملية الائتمان ، مع إشرافها على البنوك الأخرى فيها .

الفرع الثاني : تمييز البنك المركزي عن البنوك الأخرى :

يعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكاناً رئيسياً في سوق النقد ، إذ يقف على قمة الجهاز المصرفي ويعنى بأمور السياسة الائتمانية والمصرفية في البلد ، ويشرف على تنفيذها ، ونظراً لوجود قدر كبير من التشابه في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في ظل مختلف الأنظمة النقدية والمصرفية ،

الفرع الأول : في النظم المقارنة :

عرفت البنوك المركزية منذ أكثر من ثلاثة قرون ، إلا أنها لم تنتشر ولم تتبلور وظائفها على الشكل الذي هي عليه الآن إلا في القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى على وجه التحديد ، إذ أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مظاهر استقلال البلد السياسي وعلامة مهمة من علامات استقلاله الاقتصادي^{١٦} ، هذا ويشير استقراء التاريخ إلى ظهور البنوك المركزية في تاريخ لاحق لنشأة المصارف التجارية ، فبينما عرفت الأخيرة في شكلها الحديث منذ القرن الخامس عشر ، قامت البنوك المركزية في القرن السابع عشر^{١٧} .

إذ وفي الكثير من الدول نجد أن البنك المركزي نشأ نتيجة تطور إحدى البنوك التجارية التي كانت تقوم بأعمال البنوك التجارية العادية ، ثم أضيفت لها وظائف أخرى أهمها إحتكار إصدار الأوراق النقدية ، وتطورت وظائفها تبعاً حتى توفرت لها خصائص البنوك المركزية ، ولهذا فأن نشأة البنوك المركزية جاءت متأخرة كثيراً عن نشأة البنوك التجارية ، ففي عام ١٦٥٦ أنشأ بنك ريكس في السويد ، وفي عام ١٦٩٤ أنشأ بنك إنجلترا ، وفي عام ١٨٠٠ أنشأ بنك فرنسا^{١٨} . إلا أن بنك إنكلترا الذي انشأ سنة (١٦٩٤) كان أول مصرف يتولى مكانة (بنك مركزي) ، إذ أن العديد من البنوك

خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع^{١٢} ، إذ يؤكد Statutes من بنك التسوية الدولية على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة وحجم الائتمان في البلد ، أما Elkin و Kish فقد أعتبرا ان الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية هي أنها مسؤولة عن تحقيق إستقرار النظام النقدي^{١٣} ، وبصفة عامة يمكن القول أن البنك المركزي يسعى الى تحقيق أهداف قومية تتمثل بصفة أساسية في مد الأسواق بالنقود التي تتناسب مع إحتياجاتها والسيطرة على كميتها والتأثير عليها ، كما يعمل على التنسيق بين البنوك المختلفة وتسوية ما ينشأ بينها من حقوق والتزامات ، كما يقوم بدور البنك بالنسبة لها فيتلقى الودائع منها ويمنحها القروض^{١٤} .

المطلب الثاني : التأصيل التاريخي لنشأة البنوك المركزية :

تعد نشأة البنوك المركزية حديثة نسبياً ، فهي لم تنشأ منذ البداية دفعة واحدة وفي صورتها المكتملة ، وإنما جاءت وليدة تطور استغرق قروناً عديدة^{١٥} ، وقد تباينت الدول في تواريخ نشوء هذه البنوك فيها تبعاً لمدى التطور الإقتصادي والمالي فيها ، ومدى حاجتها لبنوك مركزية تبسط من خلالها سيطرتها على السوق الإقتصادي والمالي فيها ، هذا وسيتم بحث التأصيل التاريخي لنشئها تبعاً في النظم المقارنة والعراق ، وعلى النحو الآتي :

، ثم تم إصدار قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ والذي أستمّر العمل به طويلاً ولغاية إصدار قانون البنك المركزي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، أثناء إدارة سلطة الائتلاف المؤقتة للعراق .

المبحث الثاني : علاقة البنك المركزي بمجلس النواب :

في العديد من الدول يرتبط البنك المركزي بأعلى سلطة تنفيذية في الدولة ممثلة برئيس الجمهورية^{٢٣} ، إلا أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على ارتباط البنك المركزي بأي سلطة تنفيذية كانت أم تشريعية ، سوى أنه أبان عن كون البنك مسؤول أمام مجلس النواب^{٢٤} ، هذا وسيتم بيان المراد بمسؤولية البنك المركزي ، بعد التطرق لصفتي الإستقلال المالي والإداري اللتان أسبغهما المشرع الدستوري على البنك^{٢٥} ، مسبوقة ببحث المراد بالشخصية المعنوية التي يمتلكها ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : الشخصية المعنوية ، والإستقلال الإداري والمالي للبنك المركزي :

منح المشرع العراقي البنك المركزي الشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار وإمّيازات ، كما أفصح المشرع الدستوري عن كونه يتمتع بالإستقلال الإداري والمالي في معرض ممارسة مهامه ، وهذا ما يقتضي بيان المقصود بهذه الصفات أو

المركزية في العالم إتخذت بنك إنكلترا أنموذجاً إعتمدت عليه في نشوئها ، حتى أصبح يطور فيما بعد أساسيات فن الصيرفة المركزية^{١٩} ، وقد أطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم ، ففي الولايات المتحدة سُمي ب(نظام الاحتياطي الفدرالي) ، وفي الهند سمي ب(البنك الاحتياطي) ، وفي فرنسا ب(بنك فرنسا) ، وعلى الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الإسم الغالب في معظم دول العالم هو (البنك المركزي)^{٢٠} .

الفرع الثاني : في العراق :

يعد البنك المركزي العراقي من أقدم البنوك المركزية في المنطقة العربية ، إذ تم تأسيسه عام ١٩٤٧ بعد صراع طويل مع السلطات البريطانية أستمّر لمدة (٢٦) عاماً ، منذ تأسيس أول وزارة وطنية عراقية برئاسة عبد الرحمن النقيب عام ١٩٢١ ، ولم تحصل الموافقة بالرغم من مطالبة الوزارات المتلاحقة ، إلا في زمن حكومة صالح جبر ، إذ تقدم وزير العدل السيد توفيق السويدي بمسودة قانون المصرف الوطني العراقي وأقرت من البرلمان ، وتم بموجبه تأسيس المصرف وياشر عمله في ٧ / ١١ / ١٩٤٧ بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧ ، بإعتباره رمزاً من رموز السيادة الوطنية^{٢١} .وبعد ذلك تم تغيير المصرف الوطني العراقي ليكون بنك مركزي عراقي بموجب القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦ وإعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٥٦^{٢٢}

أن البنك له الحق في التعاقد والتقاضي ، وأن يمارس المهام المناطة به وحسب قانونه النافذ بشكل خاص وسواه من القوانين بشكل عام ، وهو بذلك يتحمل مسؤولية أعماله وما يترتب عليها من عواقب إيجابية كانت أم سلبية ، فلا إرتباط له أو تبعية لأي جهاز تنفيذي كان أم تشريعي ، وهو من يمثل نفسه ويعبر عن إرادته^{٣١} ، فمجلس إدارة البنك المركزي هو المسؤول عن إدارة البنك المركزي العراقي والاضطلاع بمسؤولياته ، إلى جانب محافظ البنك المركزي الذي يتولى مهمة تنفيذ قرارات المجلس بصفته المسؤول الرئيسي للبنك ، فضلا عن تسيير العمليات اليومية للبنك^{٣٢} . وفي مصر أيضاً منح المشرع المصري البنك المركزي الشخصية المعنوية ، إذ نص على أنه من الأشخاص العامة الاعتبارية^{٣٣} ، مع بيان تبعيته لرئيس الجمهورية ، مع ما يحمله ذلك من مدلولات الخصوصية التي سعى المشرع المصري إلى إضفاؤها على البنك ، عن طريق ربطه برئيس الدولة دون بقية السلطات التنفيذية أو التشريعية فيها ، كما أن دستور مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ نص على منح البنك المركزي المصري الشخصية الاعتبارية أيضاً^{٣٤} .

الفرع الثاني : الاستقلال المالي :

إذا كان من المتفق عليه دستورياً ، ووفق مبدأ الفصل بين السلطات ، الاقرار بوجود ثلاث سلطات رئيسية في الدولة ، الا أن

المميزات التي تمتع بها البنك بإعتباره من الهيئات المستقلة^{٣٦} ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : الشخصية المعنوية :

إن الاعتراف لسلطة إدارية مستقلة بالشخصية المعنوية لا يعد عاملاً حاسماً لقياس درجة الاستقلالية ، لكن على الرغم من ذلك فإنه يؤثر ويساعد بنسب معينة في إظهار هذه الإستقلالية ، خاصة في الجانب الوظيفي ، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة^{٣٧} ، إذ يترتب على منح الشخصية المعنوية استقلال الأشخاص المعنوية العامة بذمتها المالية بما فيها المنقولات والاملاك الخاصة بها والتي تستقل في التصرف فيها في حدود القانون ، كما لها أملاك عامة تستخدمها في تحقيق اغراضها في إطار القانون وتنفرد بميزانيتها ويحق لها قبول الهبات وذلك دون مشاركة الأشخاص المعنوية العامة الأخرى^{٣٨} ، كما يترتب على ذلك مشاركتها للدولة في جزء من سلطاتها ، إذ أن الإعتراف بالشخصية المعنوية لمرفق عام يعني قيام شخص إداري الى جانب الدولة ، وهو بهذا الاعتبار سلطة إدارية تتمتع بجزء من سلطان الدولة ، وهو ما يسمى بحقوق السلطة^{٣٩} .

وقد منح المشرع القانوني في العراق الشخصية المعنوية للبنك المركزي^{٣٠} ، فأبان

السلطين التشريعية والتنفيذية في الدولة ، وهو ذات المعمول به في مصر ، إذ منح الدستور فيها الإستقلال المالي والفني والإداري للبنك^{٣٩} ، كما أنتهج ذات النهج المشرع المصري إذ خول مجلس إدارة البنك إعتدالموازنة التقديرية للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر ، كما نص القانون على أن الموازنة العامة للدولة لا تشمل الموارد والاستخدامات الجارية (التشغيلية) والرأسمالية للبنك^{٤٠} .

الفرع الثالث : الإستقلال الإداري :

تطرق الفقه الفرنسي الى المقصود بالاستقلالية ومنهم الأستاذ - TEITGEN - COLL - Y - Catherine وتوصل إلى أن المقصود بالاستقلالية : هو عدم الخضوع لأية رقابة وصائية كانت أم إدارية ، مع عدم تلقي أية تعليمات أو وصاية من أية جهة^{٤١} ، تشريعية كانت أم تنفيذية في الدولة ، لكونها هيئات ينشأها قانون يحدد نظامها ، إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعدل هذا النظام بارادتها المنفردة ، فالقانون يمنحها الشخصية المعنوية واستقلالاً حقيقياً في تصريف شؤونها الادارية والمالية^{٤٢} ، فالإستقلال الوظيفي في حقيقته يعني : إن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو إستبدالها من طرف سلطة عليا^{٤٣} . وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رأياً

مستجدات الظروف فرضت وجود هيئات أخرى إلى جانب هذه السلطات يطلق عليها عادة تسمية (الهيئات المستقلة) ، ويراد بها تلك الهيئات المعترف بها رسمياً كأنها مؤسسات تابعة للدولة ولكنها ذات طبيعة خاصة بحيث لا تتبع مباشرة للسلطات الثلاث في الدولة ، وتتمتع بشخصية مستقلة ذات ذمة مالية^{٣٥} ، إذ يمثل موضوع الإستقلال المالي للبنك المركزي أهمية خاصة في دراسة علاقة هذا البنك بالحكومة ومدى إستقلاله عنها ، فأشترط الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على موازنة البنك المركزي قد يشكل في حد ذاته وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير على قرارات البنك المركزي ، وذلك عن طريق الحد من قدراته في الحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة عدم اتباعه لتوجيهاتها^{٣٦} ، هذا وغني عن البيان القول أن المراد بالحكومة هنا معناها الواسع ، الذي يشمل مجلس الوزراء بإعتباره المكلف بإعداد الموازنة العامة للدولة ، والسلطة التشريعية التي لها حق مصادقة هذه الموازنة أو تعديلها . فالبنك المركزي العراقي يعد الجهة الوحيدة التي تتمتع بالإستقلال المالي في الدولة العراقية التي تمول نفسها بنفسها^{٣٧} ، فالبنك يمتلك أن يحدد ميزانيته ويمولها بنفسه^{٣٨} ، وهذا ما يمنحه حيزاً كبيراً من الإستقلالية والحرية في مواجهة ضغوط

ممارستهم لهذه المهام سوى للقانون الحاكم لممارسة هذه المهام .

المطلب الثاني : مسؤولية البنك المركزي :

يؤخذ على دستور ٢٠٠٥ العراقي صياغة النصوص الناظمة للهيئات المستقلة ، والتي أحتوت على مالم يسهل تفسيره ، وهو النص على خضوع هيئات مستقلة لرقابة مجلس النواب ، وهيئات أخرى تكون مسؤولة أمامه ، وهيئات ثالثة ترتبط به ، مع أن كل الهيئات المستقلة هي جزء من السلطة التنفيذية ، وهي متشابهة في علاقتها بالسلطة التنفيذية وكذلك التشريعية^{٥٥} ، إذ نص الدستور عند ذكره البنك المركزي العراقي على أنه مسؤول أمام مجلس النواب ، وأستعمل عبارة أخرى عند ذكره بقية الهيئات المستقلة فقال أنها تخضع لرقابة مجلس النواب ، ولم يحدد مفهوم هاتين العبارتين (المسؤولية أمام مجلس النواب) و (خاضعة لرقابة مجلس النواب)^{٥٦} ، علماً أن مصطلحي الرقابة والمسؤولية لأغراض تطبيق الدستور يدلان على معنى واحد وهو الرقابة السياسية التي يبسطها البرلمان إستناداً إلى نصوص الدستور تجسيدا لمبدأ المشروعية ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي الإكتفاء بمصطلح الرقابة ، لأن إثارة المسؤولية تعد أثراً يترتب على مباشرة الرقابة^{٥٧} .

إستشارياً بصدد المقصود بالإستقلال الوارد في المادة (١٠٢) من الدستور بالعدد (٢٢٨) / ت / (٢٠٠٦) في ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ ، إجابة عن إستفسار من لجنة النزاهة في مجلس النواب متعلقاً بهيئة النزاهة في العراق ، تضمن الأتي :

(أن الإستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور هو أن منتسبي الهيئة وكلا حسب إختصاصه مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة ، لا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون ، ولا يجوز لأي جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها ، إلا أن الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام ، فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فإن مجلس النواب يملك لوحده محاسبتها ويتخذ الإجراء المناسب في ذلك ، ومعنى ذلك أن هذه الهيئة تدير نفسها بنفسها وفقاً لقانونها ، شأنها شأن البنك المركزي الذي يتمتع بهذه الاستقلالية لتمكينه من أداء مهامه دون تدخل من إحدى الجهات)^{٥٤} ، وبهذا فقد أماطت المحكمة النقاب عن جانب مهم وخطير يتصل بعمل البنك المركزي ، بإعتباره من الهيئات المستقلة في الدولة ، إذ بينت أن البنك ومنتسبيه يتمتعون في ظل الغطاء الدستوري بإستقلالية في ممارسة مهامهم ، ولا سلطان عليهم في معرض

وبناءً على ذلك فإن إحترام إستقلالية البنك المركزي بعدم تلقي أي تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية ، كما نص على ذلك قانون البنك المركزي العراقي النافذ^{٤٨} ، تعني في جوهرها ان السلطة النقدية باتت مستقلة بأدواتها ضمن الحكومة ، إلا أن هذه الاستقلالية لا تعفيه من المساءلة أمام السلطة التشريعية ، فالإستقلالية القانونية للبنك المركزي والمنصوص عليها في قانونه ، تقتضي أن يكون البنك المركزي مسؤولاً أمام السلطة التشريعية التي رسمت أهدافه وطرق مساعلته عن بلوغ أهدافه^{٤٩} .

فإذا ما خالف البنك هذه الأهداف أو فشل في تطبيقها ثارت مسؤوليته أمام مجلس النواب ، والذي له ممارسة كافة أليات الرقابة البرلمانية على عمل البنك ومسؤوليه ، ومن هذه الأليات إستجواب محافظ البنك المركزي وحجب الثقة عنه في حال ثبوت تقصيره في أداء مهام وظيفته أو مخالفتها^{٥٠} ، إذ يتم توجيه الإستجواب للمحافظ لكونه هو رئيس الهيئة المستقلة ، ولأن السلطة توجب المسؤولية وتنتجها بشكل إلزامي ، لأنها كالظل الظليل لا تبتعد عنها ولا تفارقها ، فالذي يباشر السلطة يجب أن يكون مسؤولاً عنها ، ومن ثم فلا مسؤولية بلا سلطة أو إختصاص ، فالمحافظ يستجوب بصفته

مختصاً بإدارة شؤون هذه الهيئة المستقلة وضمن سير عملها كأحد أجهزة الدولة^{٥١} .

هذا وقد مارس مجلس النواب إختصاصاته الرقابية على عمل البنك مفعلاً المبدأ الدستوري بصدد مسؤولية البنك المركزي أمامه ، وبالذات فيما يتعلق بما يعرف (بمزداد العملة) ، إذ دأب البنك المركزي على إستخدام أسلوب المزدادات اليومية لبيع وشراء الدولار بهدف السيطرة على عرض النقود والسيولة العامة ، والتي تصب في الحد من التضخم وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار ، وذلك بسبب إرتباط سعر الصرف بالمستوى العام للأسعار بصورة مباشرة ، وقد بدأ تطبيق المزاد بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ ومازال العمل مستمر به ، إذ أصبح البنك المركزي بمثابة (سوق مركزي للعملة الأجنبية)^{٥٢} . وبهذا فقد أضحى الاحتياطي الأجنبي للبنك المركزي العراقي موجه للتعامل المباشر مع ضغوط السوق واحتياجاتها للعملة الأجنبية ، ولكن في إطار الحفاظ على الدينار العراقي وقوته الشرائية عبر غطاء دائم من العملة الأجنبية^{٥٣} ، وما من شك في أن الخشية من إستمرار إستنزاف رصيد الاحتياطيات من العملات الأجنبية قد حملت اللجنة المالية لمجلس النواب على اللجوء الى وضع سقف على مبيعات الدولار ، ولكن مع وجوب قول إن هناك من يرى ان التجارب قد برهنت على ان وضع قيود كمية

ونجاعته في تنفيذ أهداف البنك ، شريطة أن يعمل البنك على زيادة شفافيته وصدقية عمله في بلوغ هذه الأهداف أمام الحكومة والسلطة التشريعية والجمهور ، وهو الأمر الذي نصت عليه أحكام المادة (٤٨) من قانون البنك النافذ ، بشأن المراجعة المالية والتدقيق المالي على وفق المعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية^{٥٨} . أما في مصر فإن البرلمان يمارس رقابته على البنك المركزي المصري في معرض ممارسته الرقابة على مجمل نشاطات السلطة التنفيذية ، إذ لم ينص القانون على تفريد الرقابة البرلمانية على البنك ، مع إلزامية بيان أن البنك ملزم بإخطار السلطة التشريعية بأهداف السياسة النقدية التي ينتهجها عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن البنك يخطر المجلسين أيضا بأي تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية^{٥٩} .

المبحث الثالث : علاقة البنك المركزي بالحكومة :

لابد من بيان إن الفقه الفرنسي برمته يؤكد أن الخاصية الأساسية للهيئات المستقلة هي الإستقلالية ، وهي عنصر مميز بين الهيئات المستقلة والهيئات الإدارية الكلاسيكية الأخرى ، وأن عنصر الإستقلالية سواء العضوية أم الوظيفية هو الذي يسمح للهيئات المستقلة بتحقيق المهمة الموكلة لها والمتمثلة بضبط

على أي متغير هو أمر غير مجد ولن يقود إلا إلى فساد واختراقات هنا أو هناك^{٥٤} . إذ إتجه مجلس النواب العراقي إلى وضع قيود على هذه المزايدات ، عن طريق موجبات المادة (٥٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥^{٥٥} ، والتي تعد بحسب وجهة نظر إقتصادية على أنها خرقت إستقلالية البنك المركزي وأخضعت سياسته النقدية لمصلحة التهاون في الالتزام بإجراءات وضوابط كفيلة بتضييق مساحة الفساد والهدر في قطاع الادارة العامة للدولة الى الحدود الدنيا ، وحدث من حريته في التحكم في سياسته النقدية ودفعها بالإتجاه الذي يسمح له بأداء مهامه بفعالية وكفاءة^{٥٦} . وهنا يثور تساؤل مهم يتعلق بالجهة التي تضع أو تحدد إهداف البنك المركزي والتي يسعى إلى تحقيقها عن طريق الأدوات الإقتصادية المتاحة له بموجب القوانين الحاكمة لعمله ؟ والراجح أن ممثلي الشعب المنتخبين بصورة ديمقراطية هم من يحدد هذه الأهداف والغايات ، ومن ثم يتولى البنك تنفيذ الإرادة الشعبية ، أي أن يكون البنك مستقلاً بأدواته وليس مستقلاً بأهدافه^{٥٧} ، شريطة منحه المجال الواسع لتنفيذ هذه الأهداف دون تدخل من الجهات الأخرى في الدولة التشريعية كانت أم حكومية ، مع خضوعه في كل ذلك للرقابة البرلمانية الفاعلة للثبث من حسن التنفيذ وجودة الأداء

، كي لا يوحي إستقلال هذه الهيئات وجود شخصيتين معنويتين تعمل كل منها بمعزل عن الأخرى ، ومن ثم فإن الإرتباط لا يقصد به الخضوع للرقابة الرئاسية أو الوصائية^{٦٢} ، لكن ما يجب التأكيد عليه في هذا المجال ان تحديد ارتباط الهيئات المستقلة بهذه الجهة أو تلك يقوم على معيار الوظيفة ، فإذا كانت الوظيفة التي تؤديها الهيئات المستقلة ذات طابع تنفيذي وجب تقرير ارتباطها بمجلس الوزراء ، وإذا كانت ذات طابع رقابي وجب تحديد ارتباطها بمجلس النواب^{٦٣} .ويما أن مجلس النواب لا يمكن أن يدير هيئات أو مؤسسات فرعية تؤدي نشاطاً تنفيذياً ، لأن السلطة التشريعية يتحدد عملها الدستوري ضمن إطار عام في التشريع ، ولأن هذه الهيئات لا يمكن أن تبقى سائبة دون أن ترتبط بإحدى السلطتين^{٦٤} ، لذلك كان لزاماً تحديد جهة ترتبط بها هذه الهيئات من الناحية الإدارية ، ولكون من غير المنطقي أن تكون هناك مؤسسات تصدر القرارات وتؤدي مهامها بمعزل عن السلطتين القضائية والتنفيذية ، وان مجرد خضوعها لرقابة مجلس النواب لا يجعلها في منأى عن إشراف السلطتين وفق طبيعة عملها ، باعتبار أن نشاط أغلب هذه الهيئات تؤدي مهاماً تنفيذية ، ولأنها مستقلة فإنها لا ترتبط بوزارة ، فتكون هذه الهيئات من الجهات التي لا ترتبط بوزارة ، ولأن من مهام مجلس

السوق الاقتصادي أو المالي^{٦٥} ، إلا أن الأمر مختلف من الناحية الفعلية ، إذ أن هذه الهيئات لها صلات عضوية ووظيفية بالحكومة مما يخل في كثير من الأحيان بهذه الإستقلالية المزعومة ، وهذا ما يقتضي بحث أوجه العلاقة العضوية والوظيفية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : العلاقة العضوية :

أن إنشاء سلطات إدارية مستقلة إتجاه حديث نسبياً ، وهو مرتبط بالسعي إلى صيغ تتيح في إدارة الدولة عزل أجهزة لها استقلالية حقيقية بالنسبة إلى الحكومة وإلى الأجهزة الوزارية ، لممارسة مهام تتعلق بمجالات حساسة ، كالحريات العامة أو النشاطات الاقتصادية^{٦٦} ، على الرغم من الإقرار بهذه الإستقلالية لهذه الهيئات ومنها البنك المركزي ، إلا أن ذلك لا ينفي وجود العديد من الروابط الحقيقية المهمة من الناحية العضوية ، والتي سيتم بيانها وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : الإرتباط الإداري للبنك المركزي :

يتوجب بيان ان هناك من يعد أن مسألة ارتباط الهيئات المستقلة لا يثير أية إشكالية تتعلق باستقلال تلك الهيئات ، إذ لا يمكن الاقرار منطقياً بوجود هيئات سائبة في النظام القانوني ، كما أن إرتباط الهيئات المستقلة بهذه الجهة أو تلك ليس مقصوداً بذاته بقدر ما يراد منه تجسيد الوحدة القانونية والسياسية

مجلس النواب شأنها شأن أية وزارة أو جهة تنفيذية غير مرتبطة بوزارة ، سواء ذكر ذلك النص الدستوري ام لم يذكر ، تأسيساً على ما أورده من نصوص تعطي حق الرقابة لمجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية^{٦٦} .

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي كان قد تدخل لبيان الطبيعة القانونية للهيئات المستقلة ، إذ أقر في حكم له صراحة بالطبيعة الإدارية للهيئات الإدارية المستقلة من جهة وبإستقلالها من جهة أخرى^{٦٧} .

أما فيما يتعلق بالإرتباط الإداري للبنك المركزي المصري ، فالقانون يشير بكل صراحة إلى أن البنك يتبع رئيس الجمهورية ، وأن النظام الأساسي للبنك لا يصدر إلا بموجب قرار من رئيس الجمهورية^{٦٨} ، وفي ذلك إشارة بيّنة إلى الإرتباط الرئاسي بين البنك ورئيس الجمهورية ، وهذا ما يضعف وإلى حد كبير الإستقلالية التي يجب أن يتمتع بها البنك في ممارسه مهامه ، وتحقيق الأهداف الإقتصادية والمالية المرسومة للبنك.

الفرع الثاني : تعيين محافظ البنك المركزي:

يؤثر تكوين مجالس إدارات البنوك المركزية تأثيراً كبيراً على طبيعة العلاقة بين البنوك والحكومات ، ففي بعض الحالات تعد هذه المجالس بمثابة قناة رسمية للحكومة لممارسة تأثيرها بصورة مباشرة على قرارات البنك المركزي ، وفي كثير من الدول تقوم

الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة العراقية ووضع الخطط العامة والأشرف على عمل الوزارات وعلى عمل الجهات غير المرتبطة بوزارة ، لذا فان الإشراف على هذه الجهات يكون من اختصاص مجلس الوزراء حكماً^{٦٥} . هذا وكانت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد أصدرت قراراً برقم (٨٨ / اتحادية / ٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ بناء على استفسار من رئيس مجلس الوزراء ، أفصحت فيه بان ربط بعض الهيئات المستقلة ذات الطبيعة التنفيذية في عملها بمجلس النواب أمر لا يتفق مع اختصاص المجلس ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات ولا يتفق مع ما جرى العمل عليه في برلمانات العالم ، كما تجد المحكمة الاتحادية أن (ارتباط) بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون الإشراف على نشاطاتها من قبل مجلس الوزراء تطبيقاً لاختصاصاته الواردة في الدستور ، باعتبارها جهات غير مرتبطة بوزارة ، أما بقية السلطات التي لم تحدد النصوص الدستورية ارتباطها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذية ، واخضع الدستور قسم منها (لرقابة مجلس النواب) أو جعلها (مسؤولة أمام مجلس النواب) ، فأن مرجعيتها لمجلس الوزراء ، ويكون لمجلس النواب حق الرقابة على أعمالها ونشاطاتها ، وتكون مسؤولة أمام

أية إستقلالية عضوية ، نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم ، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية^{٧١} .

وبذلك يتضح أن رئيس الحكومة (مجلس الوزراء) هو من يختار محافظ البنك المركزي ، أسوة بالوزراء في الدولة^{٧٢} ، كون المحافظ يعين بدرجة وزير ، وهذا ما يظهر وبشكل واضح عمق العلاقة العضوية بين رئيس الحكومة والبنك المركزي ، إذ أن الأول هو من ينفرد بإختيار محافظ البنك ، ومن ثم عرضه على أنظار مجلس النواب للمصادقة على تعيينه ، وسهولة بلوغ هذه الموافقة أو المصادقة ، فيما لو علمنا أن رئيس الحكومة هو مرشح الكتلة النيابية الأكبر في مجلس النواب ، وعادة ما يكون زعيم هذه الكتلة أو قائدها . أما عن إقالة محافظ البنك المركزي ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة ، فيجب أن تكون اسبابها مشروعة ، فالقانون المنظم والمؤطر للبنك المركزي يجب أن يضمن ذلك ، ويحمي المحافظ ونوابه من أية إقالة عشوائية خارجة عن الأسباب المنصوص عليها قانوناً ، وبشرط اعلان هذا التجاوز أمام البرلمان والجمهور ، إذ يضمن هذا الإسلوب تكريس نوع من الرقابة الفعالة على الحكومة من جهة ، وبعد ذلك بمثابة ضمان للبنك المركزي في علاقته مع الحكومة من جهة أخرى^{٧٣} .

الحكومة بتعيين معظم أن لم يكن كل أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي ، الأمر الذي يمكن الحكومة من ممارسة تأثيرها من خلال وجودها المباشر في تلك المجالس ، وقد يتمتع ممثلوا الحكومة بكافة حقوق بقية الأعضاء بما في ذلك حق التصويت على قرارات البنك المركزي ، مما يمنحهم قدرة أكبر في التأثير على قرارات البنك وسياساته^{٦٩} . وفي العراق يتم تعيين محافظ البنك المركزي بدرجة وزير بإقتراح من رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب ، شريطة أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية ، أما نائبا المحافظ فيتم تعيينهم بإقتراح محافظ البنك المركزي وتوصية مجلس الوزراء بذلك وموافقة مجلس النواب ، على أن يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية كذلك ، على أن يحتفظ المحافظ ونائباه وأعضاء مجلس الإدارة بوظائفهم وعضويتهم لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتديد^{٧٠} .

وهذه المدة الزمنية التي تزيد على مدة ولاية الحكومة ورئيسها تحمل جانباً إيجابياً في توفير ضمانات إضافية تصب في خانة إستقلال البنك وإدارته عن الحكومة ، إذ لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً ، فلا يمكننا الإشارة إلى

من رئيس الجمهورية بتعيينه في هذا المنصب ، بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء ، لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد ، ويعامل المحافظ معاملة الوزير من حيث المعاش (الراتب) ، ولا يحق له الإستقالة من مهام منصبه هذا إلا بعد صدور قرار من رئيس الجمهورية بذلك^{٧٧} ، وبذلك يتضح أن السلطة التنفيذية في مصر ممثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء هي من تفرد بإختيار محافظ البنك المركزي المصري حسب نص القانون ، في حين تشارك رئيس الجمهورية مع مجلس النواب هذه الصلاحية وحسب النص الدستوري ، كما تباينت المدة التي يكون للشخص فيها إشغال منصب محافظ البنك ، إذ حددها الدستور بفترتين على خلاف القانون الذي لم يقيد بها وأباح التمديد للمحافظ ولأكثر من مرة ، وهذا ما يوجب على المشرع المصري المبادرة سريعاً لرفع هذا التباين ، وتعديل القانون بما يتوافق مع نص الدستور النافذ ، وهذا ما يطابق الوضع في العراق إذ لا مناص من موافقة مجلس النواب على من يرشحه رئيس مجلس الوزراء لإشغال هذا المنصب ، كما لا بد من بيان أن المدة الزمنية التي يتولى فيها المحافظ إدارة البنك المركزي المصري تتميز بالقصر مقارنة بنظيره في العراق ، إذ يتبوء هذا المنصب لمدة (٤) أربع سنوات ابتداءً ، في مقابل (٥)

إذ وفيما يتعلق بإقالة المحافظ ونائبه وأعضاء مجلس إدارة البنك ، فإن قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، لم ينص على إمكانية إقالة المحافظ وأعضاء المجلس إلا بناءً على طلب مقدم من قبلهم أو بقرار من سلطة التعيين (رئيس الحكومة) استناداً إلى أسباب حددها القانون من أبرزها الإدانة بجناية أو إشهار الافلاس أو الإصابة الجسدية أو الذهنية ، أو التغيب عن حضور إجتماعات مجلس إدارة البنك ، مع الإشارة إلى أن قرار الإقالة خاضع للطعن أمام محكمة التمييز خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار الشخص المعني بالإقالة^{٧٤} ، هذا وغني عن البيان القول أن هذه الضمانات تعطي العاملين في البنك سواء أكانوا أعضاء في مجلس الإدارة أم موظفين دافع قوي يمكنهم من أداء المهام والوظائف الموكلة اليهم بعيداً عن المحاباة ومعاملة الحكومة ، مما يترك أثراً إيجابية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في الدولة^{٧٥} .

أما في مصر فقد تباينت النصوص الحاكمة لهذا الجانب ، فالنص الدستوري يمنح رئيس الجمهورية الحق في تعيين محافظ البنك المركزي بإعتباره رئيساً لهيئة مستقلة شريطة موافقة مجلس النواب على ذلك التعيين ، لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط^{٧٦} ، في حين أن القانون نص على أن محافظ البنك المركزي المصري يصدر قرار

إذ تعد السياسة النقدية جزءاً مهماً من السياسة الاقتصادية العامة وهي إحدى أنواع سياسة الاستقرار التي تتبعها الدول من أجل مكافحة الاختلالات الاقتصادية التي تصاحب التطورات العامة ، وكونها تمثل الجانب النقدي للسياسة الاقتصادية العامة لذا تعمل الجهات المختصة بهذا الشأن على التنسيق بين أدوات السياسة النقدية وأدوات السياسة الاقتصادية الأخرى ، وتختلف درجة كفاية هذه السياسة من اقتصاد إلى آخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي ودرجة النمو الاقتصادي لذلك البلد ، وبهذا تعد السياسة النقدية جزءاً لا يمكن اغفاله من السياسة الاقتصادية الكلية التي من دونها لا يمكن للمنظر الاقتصادي ان يعمل ، كونها المؤثر الرئيس في عرض النقد وانتقال اثر التغيير في عرض النقد الى المتغيرات الاقتصادية التي بإمكانها المساعدة في رفع مستويات الاستثمار وتراكم رؤوس الاموال في الاقتصاد الذي يدور عجلة التقدم الاقتصادي في البلد^{٨٠}. هذا وقد إنقسم الفقه في موضوع الفصل بين السياسة النقدية والمالية إلى فريقين ، فريق وهو الراجح يذهب إلى الفصل المرن بينهما ، عن طريق التناغم والتنسيق بين السياستين ، إذ وبحسب هذا الرأي فإنه وبالرغم من أن البنك المركزي يعد المسؤول عن إدارة السياسة النقدية ، إلا إن هذا لا يعني أن يضع البنك المركزي السياسة

خمس سنوات لمن يشغل هذا المنصب في العراق .

المطلب الثاني : العلاقة الوظيفية :

بالإضافة إلى الروابط العضوية بين الحكومة والبنك المركزي ، برز الى العيان الرابط الوظيفي بين هاتين الجهتين ، إذ على الرغم من الإستقلال الذي كفله النص الدستوري والقانوني للبنك المركزي ، إلا أن الحال يفرض واقعاً مغايراً لذلك ، إذ نجد أن الحكومة تتدخل في عمل البنك وفي العديد من الموضوعات ، وفي حقيقة الأمر تتجلى أوجه هذه العلاقة في محورين أساسيين ، سوف يتم بيانها على النحو الآتي :

الفرع الأول : رسم السياسة النقدية :

أن مفهوم السياسة النقدية يتضمن معنيين ، معنى واسع ومعنى ضيق المعنى الواسع للسياسة النقدية أنها تشمل على الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي ، الخزينة العامة ، أو الحكومة بهدف التأثير على النقد والائتمان وحجم وتركيب الدين العام ، اما المعنى الضيق فينصرف الى مراقبة وتنظيم عرض النقد والعملية بهدف تحقيق اهداف اقتصادية محددة^{٧٨} ، والحقيقة أن كل دولة متمدنة تحرص على تضمين تشريعاتها نصوصاً مالية تحكم سياسة هذه الدولة ، وترسم لها الخطوط العامة لنهجها في التأثير الاقتصادي^{٧٩} ، عن طريق السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها .

وبما يضمن إسناد الواحدة للأخرى وذلك للتوصل في نهاية المطاف إلى حزمة من السياسات متكاملة ومتعاضدة^{٨٢} أي ان البنك المركزي ملزم بمساندة السياسة الاقتصادية للحكومة وتقديم العون لها من ما يمتلكه من خبرات ومشورة وكذلك الادوات النقدية التي يمكن ان تؤثر في الوضع الاقتصادي وغيرها ، غير ان هذا يجب ان لا يتعارض مع السياسة النقدية للبنك المركزي^{٨٣} ، كما أن إستقلالية البنك المركزي لا تعفيه من مبدأ رئيس من مبادئ الحوكمة في البلاد ، وهو مبدأ المشاركة التي تعني التشاور والحوار مع الحكومة ، والقيام بأعمال الإنابة عنها ، لكونه الوكيل المالي للحكومة ومستشارها ، وحسب ما نصت عليه أحكام المادة (٢٤) من قانونه النافذ^{٨٤} .مع وجوب قول إن مشكلة غياب التنسيق بين السلطين النقدية والمالية تعد من التحديات الجديدة في ظل استقلال السلطة النقدية الذي منحه لها قانون البنك المركزي الجديد ، وعليه فأن البنك المركزي يجب أن يثبت أن استقلاله هي خطوة إيجابية باتجاه تعزيز ومثانة الاقتصاد العراقي من خلال إيجاد قنوات اتصال مع وزارة المالية لتحديد الاهداف وتحقيقها^{٨٥} ، إذ أن قوة العلاقة بين البنك المركزي العراقي والحكومة تبدأ من قوة علاقته بوزارة المالية ، وهي العلاقة التي تتطلع الى رسم اطار مستقر لاقتصاد البلاد

النقدية بمعزل عن الظروف الاقتصادية والسياسات الاقتصادية الكلية ، إذ يجب أن يكون هناك تناسقاً واتساقاً بين السياسات الاقتصادية الكلية بما فيها السياسة النقدية ، بمعنى أن تمتع البنك المركزي بالاستقلال المؤسساتي لا يمنع من تعاونه مع الحكومة ، فهو ملزم بمساندة السياسة الاقتصادية للحكومة ، وهو في سبيل ذلك مطالب بتقديم العون لها لتحقيق أهداف هذه السياسة بما يمتلك من رأي ومشورة وخبرات ، وكذلك من أدوات نقدية يمكنها التأثير في الوضع الاقتصادي ، غير أن كل ذلك مشروط بعدم التعارض مع أهداف السياسة النقدية للبنك المركزي^{٨٦} .فالإقرار بوجود الفصل بين السياسة النقدية والمالية وإستقلالية الأولى عن الثانية ، لثبوت إن الاستقلالية لكل منها أمر ضروري لضمان قيام كل منها بتوظيف المعرفة المؤسسية والخبرات المهنية لصياغة السياسات المناسبة لمعالجة المشاكل وتحقيق الاهداف وفق قراءة وتحليل للواقع مستقل ومنسجم مع إطاره المفاهيمي والتحليلي والأدوات المتاحة له في مجاله ، إلا أن الإستقلال لا يعني بأية حال من الأحوال إلغاء التنسيق والتعاون والاتفاق على تقسيم العمل وبما يؤمن صياغة سياسات نقدية ومالية فعالة ومناسبة ، تركز كل واحدة منها على جوانب المشكلة التي تحظى أدواتها بميزة نسبية في التصدي لها ومعالجتها ،

السلطة التنفيذية وذلك إدراكاً لحقيقة أن كل من السياستين أولوياتها ووجهة نظرها وليس تتناقضهما أو تعارضهما ، إذ الأصل أن تصب السياستان معاً في بوتقة واحدة هي التطور الاقتصادي وتوفير ظروف التنمية المستدامة والاستقرار النقدي والحفاظ على إستقرار أسعار الصرف وتجنب مخاطر التضخم ، فللسياسة المالية أولوياتها من حيث التوسع في مستويات وأوجه الأنفاق العام لإعتبارات قد يكون في طبيعتها عوامل سياسية ، وليس من شك في أن يكون لهذه السياسة المالية التوسعية أثار سلبية على مجمل العملية الاقتصادية ، وهنا يبرز دور السياسة النقدية بانتهاج سياسة وإجراءات تخفف من هذه الأثار السلبية^{٩١} ، وأن السياسة النقدية عندما تعد من قبل الحكومة ويتولى البنك المركزي تنفيذها وتحديد اهدافها ، فهنا يكون البنك المركزي غير مستقل بل تابع للحكومة ويسير وفقاً للتوجهات التي ترسمها له وكأنه جهاز من أجهزة الدولة^{٩٢} ، فهذا الرأي يرى ضرورة الإنتقال من سياسات نقدية تتأثر كثيراً بالسياسات المالية في بعض الدول ، الى استقلالية أكبر للبنوك المركزية في تنفيذ السياسات النقدية ، وأنفاق كامل حول أهداف السياسة الاقتصادية للدولة^{٩٣}. فإذا أتضح لنا مما تقدم أن البنك المركزي العراقي ، وعلى أقل تقدير من الناحية القانونية ، مستقل في رسم السياسة

الكلية عبر التشاور مع السياسة المالية بشأن تطور تأثيرات محورين أساسيين ، هما إستقرار سعر صرف الدينار العراقي و إستقرار القيمة الداخلية للعملة وسلامتها^{٨٦} ، فقد أثبتت الدراسات أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلاً تماماً عن الحكومة ، إذ يوجد دائماً عدد من القنوات الرسمية وغير الرسمية تستطيع الحكومات من خلاله التأثير على السياسة النقدية^{٨٧} ، صحيح أن الإدارة الاقتصادية والإدارة السياسية منطلقان مختلفان ، ولكن لا غنى عن التنسيق بينهما على المدى البعيد لمكافحة الفساد وتحسين إدارة الحكم على وجه العموم^{٨٨} ، ومن ثم فإن الإذعان لهذه الحقيقة يدعو إلى التنسيق بين الجانبين للوصول الى الغاية المرجوة في تحقيق الصالح العام في خاتمة المطاف .

أما الفريق الثاني فيسعى إلى الفصل المطلق بين السياستين المالية والنقدية ، ويدعو الى استقلالية البنك المركزي خشية من خضوعه للحكومة ، خاصة تلك التي تقوم على اساس حزبي ، ومن ثم فإن سياسة البنك سوف تخضع للمأرب الحزبية ، مما يضر بالمصلحة الاقتصادية العامة^{٨٩} ، ويرى أن قانون البنك المركزي العراقي النافذ^{٩٠} ، جاء وفقاً لأسس اقتصادية ومالية رصينة أخذت بها معظم الدول المتقدمة والنامية ، وهي ضرورة جعل السياسة النقدية مستقلة عن السياسة المالية ، ومن ثم عن ضغوطات

إجبار البنك المركزي على (طبع العملة) لتلبية احتياجات القطاع العام ، فهذا الخيار يؤجل المشكلة الى حين ولكنه لا يحول دون انفجار الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بشكل اكثر ضراوة في المستقبل القريب أو البعيد^{٩٦} ، لذا وضعت معظم الدول قيوداً مشددة على امكانية إقراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الاقراض إلى التضخم^{٩٧} . أما في العراق ولكون مفهوم الهيئات المستقلة ، والتي يعد البنك المركزي واحداً من أبرز أمثلتها ، من المفاهيم الدستورية الجديدة في العراق ، ولأن هذه الهيئات ليست سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاث لانها ليست جهازاً دستورياً ، وإنما هي جهاز اداري يحتاج بسبب طبيعة اعماله ان يتمتع بمزيد من الاستقلال الاداري ازاء الاجهزة الحكومية التقليدية ، كحاجة البنك المركزي لهذه الاستقلالية ازاء وزارة المالية التي تتولى ادارة السياسة المالية للدولة وتبغى ان تخضع السياسة النقدية لها كذلك ، ويحصل التعارض بين هاتين السياستين عندما تنتهج الدول سياسة تنمية هي بطبيعتها سياسة تضخمية مما يتعارض مع السياسة الانكماشية للبنك المركزي الرامية الى الحفاظ على سعر صرف مستقر للدينار العراقي عن طريق رفع سعر الفائدة للحيلولة دون زيادة معدلات التضخم من جهة ، وعدم اقراض الحكومة للسيطرة على السيولة النقدية

النقدية في العراق وبدون تدخل أي جهة تشريعية أو تنفيذية في هذه العملية ، فإن الأمر مختلف في مصر إذ لا يستقل البنك المركزي المصري بذلك ، فهو ملزم بوضع أهداف السياسة النقدية بالإتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال تشكيل مجلس تنسيقي بين الطرفين بقرار من رئيس الجمهورية حسب القانون^{٩٤} ، مع مراعاة الأطار العام للسياسة الاقتصادية العامة للدولة وحسب النص الدستوري^{٩٥} .

الفرع الثاني : إقراض الحكومة :

أجمعت النظريات الاقتصادية على ان إقراض البنك المركزي للدولة مصدر رئيسي للتضخم وسبب لضعف قيمة النقد وارتفاع الاسعار ، وأن سلامة النقد واستقرار الاسعار يفرضان على المشرع عدم الاكتفاء بتأكيد مسؤولية البنك المركزي عن السياسة النقدية واستقلاليته في تحديد اهدافها ، بل يلزمه إضافة الى ذلك وضع الضوابط التي تجبر الحكومة على انتهاج سلوك مالي صحيح ، وعند حصول عجز في الموازنة العامة ينبغي إلزام الحكومة باتخاذ القرارات الصعبة بصرف النظر عن مصالحها السياسية وذلك بتضمين القانون سقوفا محددة لعجز الموازنة والدين العام ، فالمعالجة السليمة لعجز الموازنة هي في زيادة الايرادات الضريبية وتخفيض الاتفاق العام وليست في اللجوء الى الخيار السهل وهو طريق الاستدانة أو

المخمنة للميزانية الاعتيادية في قانون الميزانية للسنة التي يتم فيها منح تلك السلف^{١١١}. هذا ومن المناسب ذكره بيان أن البنك المركزي وبالرغم مما تقدم قد قام سابقاً بتسهيل إقراض الجهاز التنفيذي بشكل غير مباشر ، ولكن بما يتناسب بشكل أو بآخر بقانونه وقواعد أداءه ، وذلك من خلال تخفيض الاحتياطي القانوني لديه لأحد المصارف ، ليتسنى لهذا المصرف تقديم قرض بالدينار العراقي يربو على ما يعادل (٢) مليار دولار لإحدى الوزارات ، وبالنتيجة فأن هذا القرض عاد للجهاز المصرفي ومن ثم للبنك المركزي بشكل طلب على العملة الأجنبية كان لابد من تمويله من رصيد الاحتياطات الدولية^{١١٢}. أما في مصر فالأمر فالأمر مغاير لما هو عليه الحال في العراق ، إذ أن البنك المركزي المصري ملزم بتقديم تمويل للحكومة بناءً على طلبها لتغطية العجز الموسمي في الموازنة العامة ، شريطة أن لا تتجاوز قيمة هذا التمويل (١٠ %) من متوسط إيرادات الموازنة العامة للسنوات الثلاث السابقة ، وعلى أن تكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، هذا مع وجوب تسديد هذا التمويل بالكامل خلال اثني عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمه^{١١٣}.

من جهة أخرى ، ولذا فان البنك المركزي يمتنع عن اقراض الحكومة في الوقت الذي تحتاج فيه الحكومة لهذه السيولة للاتفاق على المشاريع التنموية ، وهذا جوهر الخلاف بين الحكومة والبنك المركزي^{٩٨} . إذ وإنسجماً مع المادة (٢٦) من قانون البنك المركزي النافذ ، التي حظرت على البنك إقراض الحكومة أو أي هيئة عامة مملوكة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر ، باستثناء شراء الاوراق الحكومية في اطار عمليات السوق ، فقد بات البنك المركزي مستقلاً بأدواته أيضاً ، ولم يعد الرافعة المالية لتمويل العجز في الموازنة على غرار ما كان يحدث سابقاً لسد احتياجات الانفاق العام وبالصورة التي أدت إلى ضرب عناصر الاستقرار في الاقتصاد الكلي وتدهور النمو وانحراف فرص الاستثمار^{٩٩} ، هذا وقد حاولت الحكومة في عام (٢٠٠٩) الطلب من البنك المركزي سد العجز في ميزانيتها السنوية من احتياطي البنك من العملات ، إلا أن البنك رفض فكرة الاعتماد على الاحتياطي في تمويل العجز^{١٠٠} ، وهذا الوضع مغاير لما ساد أثناء نفاذ قانون البنك المركزي العراقي السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ ، إذ كان البنك يمنح الحكومة سلفاً مؤقتة لتغطية العجز المؤقت في الميزانية الاعتيادية ، على أن لا تتجاوز هذه السلف نسبة (١٥ %) من مجموع الإيرادات

الخاتمة :

والتنفيذية الغموض والضبابية وفي عدة مواطن ، وخصوصاً ما يتعلق (بإستقلالية البنك) فهو يرتبط بالسلطة التنفيذية بإعتباره جهاز إداري ، ويخضع في نفس الوقت لرقابة مجلس النواب .

٥- أن البنك المركزي أسوة ببقية الهيئات المستقلة هو من الأجهزة الإدارية للسلطة التنفيذية في العراق ، على الرغم من تمتعه بالإستقلال المالي والإداري .

ثانياً : المقترحات :

١- إبعاد البنك المركزي عن المؤثرات السياسية وذلك عن طريق إختيار محافظ البنك ونوابه وأعضاء مجلس إدارة البنك من الأشخاص المستقلين عن الأحزاب السياسية ، إذ يجب أن يصار إلى إختيارهم من المتخصصين بالعلوم المالية والإقتصادية (التكنوقراط) وحسب ما نص عليه قانون البنك المركزي .

٢- أن تكون مدة تولية المحافظ ونوابه وأعضاء مجلس إدارة البنك لمدة (٧) سبع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة فقط ، لمنح هذه القيادات المدة الزمنية الكافية للوصول إلى بلوغ أهداف البنك المركزي وتحقيقها على الوجه المطلوب من جهة ، وحمايتهم من الضغوطات السياسية من جهة ثانية .

٣- أن يصار إلى ترشيح محافظ البنك المركزي من قبل مجلس الوزراء وليس من رئيس مجلس الوزراء للوصول إلى إختيار

أسفرت مسيرة البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والسلطين التشريعية والتنفيذية في العراق ، كما تمخضت عن بعض المقترحات لمحاولة معالجة الخلل الذي أعترى هذا التنظيم ، وسيتم بيان ذلك وعلى النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

١- إتجاه التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ إلى إنشاء بنك مركزي مستقل عن السلطة التنفيذية ، عن طريق تشريع قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، والذي ألغى العمل بقانون البنك السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ .

٢- منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ البنك المركزي الإستقلال المالي والإداري ، وصفه ضمن الهيئات المستقلة في الدولة .

٣- ظهرت بصورة جلية محاولات الحكومات المشكلة بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في السيطرة على البنك المركزي العراقي والتحكم بقراراته المتصلة برسم السياسة النقدية ، ومحاولة إقحام أرصدة البنك من العملات الأجنبية في معالجة عجز الموازنة العامة .

٤- أعترى التنظيم الدستوري والقانوني للبنك المركزي ولعلاقته بالسلطين التشريعية

العامة للدولة من جهة ، وتحقيق الإستقرار والرفاهية الإقتصادية من جهة أخرى .

٥- أن يصار إلى تعديل تسمية الهيئات المستقلة إلى (الهيئات الوطنية) أينما وردت في النصوص الدستورية وسواها ، وكما فعل المشرع الدستوري في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، لكون هذه التسمية هي الأقرب إلى واقع حال هذه الهيئات من الناحيتين الدستورية والفعلية .

جماعي ودقيق من قبل الحكومة لمن يشغل هذا المنصب ، وللحيلولة دون خضوع رئيس مجلس الوزراء للتأثيرات الحزبية أو الشخصية في ذلك الإختيار .

٤- ضرورة تأسيس أليات للتنسيق بين السياسة النقدية التي يتولاها البنك المركزي ، والسياسات العامة ومن ضمنها السياسة المالية التي يختص بها (مجلس الوزراء) ، للوصول إلى زيادة وتعزيز الفاعلية النقدية للبنك المركزي والإسهام في إنجاح السياسات

هوامش البحث :

منتوري - قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠ .
١٠ - د. صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك ،
دار النهضة العربية ، بيروت ، بلا تاريخ ، ص ١٤٢ ،
نقلاً عن بحوصي مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٣ .
١١ - مارجوري أولستر ، تغطية المصارف المركزية
، متاح على الموقع الإلكتروني : [http:// www .
journallismtraining . net .](http://www.journallismtraining.net)
١٢ - د. ميراندا زغلول رزق ، النقود والبنوك ،
جامعة بنها - التعليم المفتوح ، كلية التجارة ، ٢٠٠٩ ،
ص ١١٥ .
١٣ - نقلاً عن ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد
النقدي : قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات
نقدية ، دار الفكر الجزائري ، الجزائر ، ١٩٩٣ ، ص
٢٤٢ .
١٤ - أ . منصور زين ، استقلالية البنك المركزي
وأثرها على السياسة النقدية ، ملئقى المنظومة
المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي ، جامعة
الشلف ، ص ٤٢٤ .
١٥ - د. خليل محمد حسن الشماع ، حسن توفيق
النجفي ، إدارة المصارف ، دار علاء للنشر والتوزيع
، بغداد ، بلا تاريخ ، ص ٧ .
١٦ - بلسم حسين رهيف السهلاني ، استقلالية
البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة
النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي ، بحث
تطبيقي مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية
والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ .
١٧ - حسين يوسف جعفر ، الصيرفة المركزية
ووظيفتها في تنظيم الائتمان والفعاليات المصرفية في
الدول الاشتراكية مع إشارة خاصة للبنك المركزي
العراقي ، بحث دبلوم عالي ، كلية الإدارة والاقتصاد ،
جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١ ، نقلاً عن علي شاکر
محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

١ - بحوصي مجذوب ، استقلالية البنك المركزي بين
قانون ٩٠ / ١٠ والامر ٣ / ١١ ، المركز الجامعي
بشار ، ص ٣ ، متاح على الموقع الإلكتروني :
[www . jadoub 2000 @ yahoo . fr](http://www.jadoub2000@yahoo.fr)
٢ - علي شاکر محمود شهاب ، الدور التنظيمي
والرقابي للبنك المركزي العراقي للمدة (١٩٩٨ -
٢٠٠٥) ، بحث تطبيقي مقدم إلى المعهد العالي
للدراست المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ،
ص ٢٤ .
٣ - د. جميل الزيدانين ، أساسيات في الجهاز
المالي ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٩ ،
ص ٧٥ - ٧٦ .
٤٤ - هشام جميل كمال أرحيم ، الهيئات المستقلة
وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، أطروحة
دكتوراه ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، ٢٠١٢ ،
ص ٦١ .
٥ - د. محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفي
والنقدي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،
٢٠٠٧ ، ص ٣٥ .
٦ - ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود والبنوك ،
مؤسسة الشباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،
ص ٢٤٤ .
٧ - ينظر نص المادة (٢ / ١) من قانون البنك
المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
٨ - نقلاً عن مناف طالب حسن الجبوري ، مساهمة
نظام المدفوعات العراقي IPS في استقرار السياسة
النقدية ، بحث تطبيقي مقدم إلى المعهد العالي
للدراست المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ،
ص ٥٠ .
٩ - حورية حماني ، آليات رقابة البنك المركزي على
البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر - ، جامعة

٢٧ - حذري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، رسالة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨١ .

٢٨ - د. أحسن غربي ، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة ، العدد ١١ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

٢٩ - د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، ج ١ ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، ص ٧٣ .

٣٠ - إذ نصت المادة (٢ / ١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على ما يأتي (يعتبر البنك المركزي العراقي ... كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقايضة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون وغيره من القوانين) ، وهو ذات النهج الذي أخذ به قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ الملغى إذ نصت المادة (٢) منه على أن (للبنك شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري) .

٣١ - ينظر نص المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ بصدد حقوق الأشخاص المعنوية العامة في العراق .

٣٢ - تنظر المواد (١٠) و (٢٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

٣٣ - إذ نصت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل على أن (البنك المركزي شخص اعتباري عام يتبع رئيس الجمهورية ...) .

٣٤ - إذ نصت المادة (٢١٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على ما يأتي (يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، وتتمتع تلك الهيئات

١٨ - د. حازم الببلاوي ، نظرية النقود ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ ، ص ٥٩ .

١٩ - علي شاكور محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٢٠ - د. زكريا الدوري و د. يسرى السامرائي ، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية ، مطابع إيثار للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٩ ، ص ٢٦ .

٢١ - وليد عبيد عبد النبي ، البنك المركزي العراقي وتطور دوره الرقابي والنقدي وتوجهات خطته الاستراتيجية ، ص ٢ ، متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي : [http : // www . cbi . iq](http://www.cbi.iq) .

٢٢ - د. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٣٤٣ .

٢٣ - كما هو الحال في مصر إذ نصت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل النافذ على أن (البنك المركزي شخص اعتباري عام ، يتبع رئيس الجمهورية ...) .

٢٤ - إذ نصت المادة (١٠٣ / ثانيًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (يكون البنك المركزي مسؤولاً أمام مجلس النواب ...) .

٢٥ - إذ نصت ذات المادة أعلاه في الفقرة (أولاً) منها على ما يأتي (بعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف ، هيئات مستقلة مالياً وادارياً ، وينظم القانون عمل كل هيئة منها) .

٢٦ - نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الهيئات المستقلة في (الباب الثالث / الفصل الرابع) منه .

٤٠ - ينظر نص المادة (٢٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

٤١ - نقلاً عن حدري سمير ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٤٢ - عبد الستار محمد أنجاد الجميلي ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهريين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠ .

٤٣ - حدري سمير ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

٤٤ - متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق [http : // www. Iraqja . com](http://www.Iraqja.com) .

٤٥ - فارس عبد الرحيم حاتم ، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة ، النجف الاشرف ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

٤٦ - حيدر طالب الأمانة و نور سعد محمد ، اللجان البرلمانية وتميزها عن الهيئات المستقلة ، جامعة النهريين ، كلية الحقوق ، ص ٢ ، متاح على الموقع الإلكتروني : [www . nahrainlaw . com](http://www.nahrainlaw.com) .

٤٧ - د. إسماعيل صعصاع صوحان ، مظاهر إستقلال الهيئات المستقلة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦١ .

٤٨ - ينظر نص المادة (٢ / ٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

٤٩ - د. مظهر محمد صالح ، السياسة النقدية والمالية والسيطرة على متغيرات التضخم وأسعار

والاجهزة الرقابية بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفني والمالي والإداري ، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين ، واللوائح المتعلقة بمجال عملها ، وتعد من تلك الهيئات والاجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، هيئة للرقابة الإدارية) .

٣٥ - د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي واليات الدفاع عنه ، دار دجلة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٢ .

٣٦ - سهير معتوق ، استقلالية البنك المركزي المصري ، مجلة كلية التجارة ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠ ، نقلاً عن د. حيدر حسين ال طعمة ، البنك المركزي العراقي : ارهاصات الهيمنة وقضم الاستقلالية ، ص ١٢٧ : متاح على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي : [http : // www . cbi . iq](http://www.cbi.iq) .

٣٧ - د. مظهر محمد صالح ، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومتطلبات الاستقرار والنمو الاقتصادي ، ص ٣٠ : متاح على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي : [http : // www . cbi . iq](http://www.cbi.iq) .

٣٨ - إذ نصت المادة (٢ / ١ / ج) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على أن البنك المركزي له (أن يحدد ميزانيته ويمولها) .

٣٩ - ينظر نص المادة (٢١٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المشار إليها سابقاً ، بالإضافة إلى المادة (٢١٦) من ذات الدستور والتي نصت على الأتي (يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون ، يحدد إختصاصاتها ونظام عملها ، وضمانات استقلالها ، والحماية اللازمة لأعضائها ، وسائر أوضاعهم الوظيفية ، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال ...) .

٥٨ - د. مظهر محمد صالح قاسم ، السياسة النقدية والمالية والسيطرة على متغيرات التضخم وأسعار الصرف ، مرجع سابق ، ص ٣ .

٥٩ - ينظر نص المادة (٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل ، مع وجوب بيان أن النص القانوني أصبح متعارضاً مع دستور مصر النافذ لسنة ٢٠١٤ ، إذ أصبحت السلطة التشريعية في مصر متكونة من مجلس واحد هو (مجلس النواب) وليس من مجلسين (الشورى والشعب) كما كان الحال في السابق .

٦٠ - حدري سمير ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

٦١ - جورج فوديل و بيار دلفوليه ، القانون الإداري ، ج ٢ ، ترجمة منصور القاضي ، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٣ .

٦٢ - د. إسماعيل صعصاع صوحان ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

٦٣ - د. إسماعيل صعصاع صوحان ، المرجع نفسه ، ص ٢٦٢ .

٦٤ - زهير كاظم عبود ، قرار المحكمة الاتحادية العليا عن الهيئات المستقلة في الدستور ، ص ٢ ، متاح على الموقع الإلكتروني : <http://www.iraqja.iq/view> .

٦٥ - زهير كاظم عبود ، المرجع نفسه ، ص ٣ .

٦٦ - متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق <http://www.iraqja.com> .

٦٧ - ينظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم (٢١٧ / ٨٦) في ١٨ سبتمبر ١٩٨٧ ، نقلاً عن د. حنفي عبد الله ، السلطات الإدارية المستقلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٥ .

الصرف ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣ .

٥٠ - ينظر المادة (٦١ / ثامناً / هاء) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ .

٥١ - د. فتحي فكري ، جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف والأنشطة الأخرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٨ .

٥٢ - د. ثريا الخرزجي ، السياسة النقدية في العراق بين أرث الماضي وتحديات الحاضر ، جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد ، ص ٧ ، متاح على الموقع الإلكتروني : www.Uobaghdad.edu.iq .

٥٣ - د. مظهر محمد صالح قاسم ، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومفارقة الإزدهار في اقتصاد ريعي ، ٢٠١١ ، ص ١٩ ، متاح على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي : <http://www.cbi.iq> .

٥٤ - موفق حسن محمود ، أضواء على المادة (٥٠) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٥ ، متاح على الموقع الإلكتروني : <http://iraqieconomists.net> ، ص ٣ .

٥٥ - هذه المادة حددت سقفاً أعلى هو (٧٥) مليون دولار لمبيعات البنك المركزي العراقي من العملة الأجنبية يومياً .

٥٦ - حاتم جورج حاتم ، إشكاليات قيام الموازنة العامة بتحديد سقف للمبيعات اليومية من العملة الأجنبية - وجهة نظر إقتصادية ، متاح على الموقع الإلكتروني : <http://iraqieconomists.net> ، ص ٧ .

٥٧ - بصدد ذلك ينظر الن بلايندر ، استقلالية البنك المركزي ، تعريب د. مظهر محمد صالح ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٥ وما بعدها .

٧٨ - د. ثريا الخزرجي ، امكانات السياسة النقدية في تشجيع الاستثمار المحلي في العراق للمدة (١٩٨٠ - ٢٠٠٣) ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، العدد ٤٠ ، ٢٠٠٥ ، ص ٣ ، نقلاً عن فرح علي جسام الشمري ، دور السياسة النقدية في الحد من ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي - دراسة تحليلية للمدة (١٩٧٠ - ٢٠٠٦) ، بحث تطبيقي ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣ .

٧٩ - د. فوزي عطوي ، المالية العامة - النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .

٨٠ - فرح علي جسام الشمري ، مرجع سابق ، ص ١١ .

٨١ - بلسم حسين رهيف السهلاني ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

٨٢ - حاتم جورج حاتم ، مرجع سابق ، ص ٧ .

٨٣ - سركار علي ، استقلالية البنك المركزي واثرها على السياسة النقدية ، منشورات دائرة البحوث / قسم بحوث الموازنة في مجلس النواب العراقي ، ٢٠١١ ، ص ١٠ .

٨٤ - د. مظهر محمد صالح ، السياسة النقدية والمالية والسيطرة على متغيرات التضخم وأسعار الصرف ، مرجع سابق ، ص ٣ .

٨٥ - د. نهاد عبد الكريم أحمد العبيدي ، الملامح والاتجاهات الراهنة للسياسة النقدية في العراق (من التقييد إلى التحرير) ومجالات تفعيلها ، جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، متاح على الموقع الالكتروني : [http : // www. Docudesk . com](http://www.Docudesk.com)

٨٦ - د. مظهر محمد صالح ، السياسة النقدية والمالية والسيطرة على متغيرات التضخم وأسعار الصرف ، مرجع سابق ، ص ٤ .

٦٨ - ينظر نص المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

٦٩ - د. حيدر حسين ال طعمة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

٧٠ - ينظر المادة (١٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

٧١ - حدري سمير ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

٧٢ - ينظر نص المادة (٧٦ / ثانياً - رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٧٣ - أيت وازو زينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣ .

٧٤ - ينظر نص المادة (١٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ .

٧٥ - خلف محمد حمد الجبوري ، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية ، جامعة تكريت ، كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد ٧ ، العدد ٢٣ ، ٢٠١١ ، ص ٩١ .

٧٦ - إذ نصت المادة (٢١٦) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على أن (... يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والاجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ولا يعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون ، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء) .

٧٧ - ينظر نص المادة (١٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

ويشرف على تنفيذها ، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي ، وله وحده حق إصدار النقد ، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الاسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، على النحو الذي ينظمه القانون) .

٩٦ - زهير علي أكبر ، استقلالية البنك المركزي ..
الضرورة والأهداف ، متاح على الموقع الالكتروني
www . almadasupplement . com

٩٧ - ناجية عاشور ، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢ .

٩٨ - د. زهير الحسيني ، إستقلال البنك المركزي العراقي والرقابة على النقد ، مقال منشور في جريدة الصباح البغدادية ليوم ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ .

٩٩ - د. سنان الشبيبي ، ملامح السياسة النقدية في العراق ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، الامارات ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ - ١٨ .

١٠٠ - د. أحمد عمر الراوي ، نحو استراتيجيات جديدة لإدارة الاقتصاد العراقي في ظل اقتصاد احادي الجانب ، من بحوث المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٤٨٠ .

١٠١ - ينظر نص المادة (٢١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ الملغى .

١٠٢ - د. علي مرزا ، استقلالية البنك المركزي والاحتياجات الدولية والميزانية العامة في العراق ، متاح على الموقع الالكتروني . alnoor .
www . com .

١٠٣ - ينظر نص المادة (٢٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

٨٧ - سليمان ناصر ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٩ .

٨٨ - عمر الرزاز ، تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا ، من بحوث الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد ، الدار العربية للعلوم - ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥١ .

٨٩ - سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

٩٠ - إذ نصت المادة (٢ / ٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ على الأتي (يتمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلال فيما يقوم به من مساع بغية تحقيق اهدافه وتنفيذ مهامه ، ... ولا يتلقى البنك المركزي العراقي أية تعليمات من اي شخص او جهة بما في ذلك الجهات الحكومية الا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون) .

٩١ - موفق حسن محمود ، استقلالية البنك المركزي العراقي بين المبررات الاقتصادية والتشريع ، متاح على الموقع الالكتروني ،
www . Iraqi .
economist . com .

٩٢ - خلف محمد حمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص ٩ .

٩٣ - د. محمود أبو العيون ، تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية ، ورقة عمل (٧٨) ، ٢٠٠٣ ، ص ٣ .

٩٤ - ينظر نص المادة (٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

٩٥ - إذ نصت المادة (٢٢٠) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على ما يأتي (يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ،

المراجع :

- الكتب :

- ١- د. جميل الزيدانين ، أساسيات في الجهاز المالي ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٩ .
 - ٢- د. حازم الببلاوي ، نظرية النقود ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ .
 - ٣- د. حنفي عبد الله ، السلطات الإدارية المستقلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
 - ٤- د. خليل محمد حسن الشماع ، حسن توفيق النجفي ، إدارة المصارف ، دار علاء للنشر والتوزيع ، بغداد ، بلا تاريخ .
 - ٥- د. زكريا الدوري و د. يسرى السامرائي ، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية ، مطابع إيثار للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٩ .
 - ٦- د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي واليات الدفاع عنه ، دار دجلة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
 - ٧- د. سنان الشيبيني ، ملامح السياسة النقدية في العراق ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، الامارات ، ٢٠٠٧ .
 - ٨- د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، ج ١ ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٠ - ١٩٧١ .
 - ٩- د. صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بلا تاريخ .
 - ١٠- ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مؤسسة الشباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
 - ١١- ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي : قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية ، دار الفكر الجزائري ، الجزائر ، ١٩٩٣ .
 - ١٢- د. فتحي فكري ، جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف والأنشطة الأخرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
 - ١٣- د. فوزي عطوي ، المالية العامة - النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
 - ١٤- د. محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفي والنقدي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
 - ١٥- د. مظهر محمد صالح ، السياسة النقدية والمالية والسيطرة على متغيرات التضخم وأسعار الصرف ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١١ .
 - ١٦- أ . منصور زين ، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي ، جامعة الشلف .
 - ١٧- د. ميراندا زغلول رزق ، النقود والبنوك ، جامعة بنها - التعليم المفتوح ، كلية التجارة ، ٢٠٠٩ .
 - ١٨- د. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .
- ### - المراجع المترجمة :
- ١- الن بلايندر ، استقلالية البنك المركزي ، تعريب د. مظهر محمد صالح ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
 - ٢- جورج فوديل و بيار دلفوليه ، القانون الإداري ، ج ٢ ، ترجمة منصور القاضي ، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ### - أطاريح الدكتوراه :
- ١- أيت وازو زائنة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية ، اطروحة دكتوراه ،

المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠١٦ .

٣- بلسم حسين رهيف السهلاني ، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي ، بحث تطبيقي مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

٤- د. ثريا الخزرجي ، امكانات السياسة النقدية في تشجيع الاستثمار المحلي في العراق للمدة (١٩٨٠ - ٢٠٠٣) ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، العدد ٤٠ ، ٢٠٠٥ .

٥- حسين يوسف جعفر ، الصيرفة المركزية ووظيفتها في تنظيم الائتمان والفعاليات المصرفية في الدول الاشتراكية مع إشارة خاصة للبنك المركزي العراقي ، بحث دبلوم عالي ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .

٦- خلف محمد حمد الجبوري ، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية ، جامعة تكريت ، كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد ٧ ، العدد ٢٣ ، ٢٠١١ .

٧- سركار علي ، استقلالية البنك المركزي واثرها على السياسة النقدية ، منشورات دائرة البحوث / قسم بحوث الموازنة في مجلس النواب العراقي ، ٢٠١١ .

٨- سهير معتوق ، استقلالية البنك المركزي المصري ، بحث منشور في مجلة كلية التجارة ، جامعة حلوان ، كلية التجارة ، ٢٠٠٢ .

٩- علي شاکر محمود شهاب ، الدور التنظيمي والرقابي للبنك المركزي العراقي للمدة (١٩٩٨ - ٢٠٠٥) ، بحث تطبيقي مقدم إلى المعهد العالي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٢- سليمان ناصر ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠٠٥ .

٣- هشام جميل كمال أرحيم ، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، ٢٠١٢ .

- رسائل الماجستير :

١- حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، رسالة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، ٢٠٠٦ .

٢- حورية حماني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري - قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠٠٦ .

٣- عبد الستار محمد أنجاد الجميلي ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهريين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤ .

٤- ناجية عاشور ، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤ .

- البحوث :

١- د. أحمد عمر الراوي ، نحو استراتيجيات جديدة لإدارة الاقتصاد العراقي في ظل اقتصاد احادي الجانب ، من بحوث المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ .

٢- د. إسماعيل صعصاع صوحان ، مظاهر إستقلال الهيئات المستقلة ، بحث منشور في مجلة

٤- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ .

٥- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٥ .

- **قرارات القضاء الدستوري :**

١- قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم (٢١٧) / (٨٦) في ١٨ سبتمبر ١٩٨٧ .

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢٢٨ / ت / ٢٠٠٦) في ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٨٨ / اتحادية / ٢٠١٠) بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١١

- **الانظمة الداخلية :**

١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ .

- **مواقع الأنترنت :**

١- بحوصي مجذوب ، استقلالية البنك المركزي بين قانون ٩٠ / ١٠ / الامر ٣ / ١١ ، المركز الجامعي بشار ، متاح على الموقع الالكتروني : [www . fr](http://www.jadoub2000@yahoo.fr)

٢- د. ثريا الخرزجي ، السياسة النقدية في العراق بين أرث الماضي وتحديات الحاضر ، جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد ، متاح على الموقع الالكتروني : [www . Uobaghdad . ed1](http://www.Uobaghdad.ed1)

٣- حاتم جورج حاتم ، إشكاليات قيام الموازنة العامة بتحديد سقف للمبيعات اليومية من العملة الأجنبية - وجهة نظر إقتصادية ، متاح على الموقع الالكتروني [http : // iraqieconomists . net](http://iraqieconomists.net) .

٤- د. حيدر حسين ال طعمة ، البنك المركزي العراقي : ارهاصات الهيمنة وقضم الاستقلالية : متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي : [http : // www . cbi . iq](http://www.cbi.iq) .

٥- حيدر طالب الأمانة ونور سعد محمد ، اللجان البرلمانية وتميزها عن الهيئات المستقلة ، جامعة

للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٠- عمر الرزاز ، تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا ، من بحوث الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد ، الدار العربية للعلوم - ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١١- فارس عبد الرحيم حاتم ، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة ، النجف الاشرف ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ .

١٢- فرح علي جسام الشمري ، دور السياسة النقدية في الحد من ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي - دراسة تحليلية للمدة (١٩٧٠ - ٢٠٠٦) ، بحث تطبيقي ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٣- د. محمود أبو العيون ، تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية ، ورقة عمل بحثية (٧٨) ، ٢٠٠٣ .

١٤- مناف طالب حسن الجبوري ، مساهمة نظام المدفوعات العراقي IPS في استقرار السياسة النقدية ، بحث تطبيقي مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .

- **الداستاتير :**

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٢- دستور مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ .

- **القوانين :**

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

٢ - قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ الملغى .

٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل النافذ .

١٤- د. نهاد عبد الكريم أحمد العبيدي ، الملامح والاتجاهات الراهنة للسياسة النقدية في العراق (من التقييد إلى التحرير) ومجالات تفعيلها ، جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد ، متاح على الموقع الالكتروني : [http : // www. Docudesk . com](http://www.Docudesk.com)

١٥- وليد عيدي عبد النبي ، البنك المركزي العراقي وتطور دوره الرقابي والنقدي وتوجهات خطته الاستراتيجية ، متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي : [http : // www . cbi . iq](http://www.cbi.iq)

- المواقع الالكترونية :

- الموقع الألكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق : [http : // www. Iraqja . com](http://www.Iraqja.com)

- المقالات الصحفية :

- د. زهير الحسيني ، إستقلال البنك المركزي العراقي والرقابة على النقد ، مقال منشور في جريدة الصباح البغدادية ليوم ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ .

النهرين ، كلية الحقوق ، متاح على الموقع الالكتروني : [www . nahrainlaw . com](http://www.nahrainlaw.com)

٦- زهير علي أكبر ، استقلالية البنك المركزي .. الضرورة والأهداف ، متاح على الموقع الالكتروني [www . almdasupplement . com](http://www.almadasupplement.com) .

٧- زهير كاظم عيود ، قرار المحكمة الاتحادية العليا عن الهيئات المستقلة في الدستور ، متاح على الموقع الالكتروني : [http : // www . iraqja . iq / view .](http://www.iraqja.iq/view)

٨- د. علي مرزا ، استقلالية البنك المركزي والاحتياطات الدولية والميزانية العامة في العراق ، متاح على الموقع الالكتروني [www . alnoor . com](http://www.alnoor.com) .

٩- مارجوري أولستر ، تغطية المصارف المركزية ، متاح على الموقع الالكتروني : [http:// www . journalismtraining . net](http://www.journalismtraining.net) .

١٠- د. مظهر محمد صالح قاسم ، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومفارقة الإزدهار في اقتصاد ريعي ، ٢٠١١ : متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي : [http : // www . cbi . iq](http://www.cbi.iq) .

١١- د. مظهر محمد صالح ، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومتطلبات الاستقرار والنمو الاقتصادي : متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي : [http : // www . cbi . iq](http://www.cbi.iq)

١٢- موفق حسن محمود ، استقلالية البنك المركزي العراقي بين المبررات الاقتصادية والتشريع ، متاح على الموقع الالكتروني ، [www. Iraqi economist . com](http://www.IraqiEconomist.com) .

١٣- موفق حسن محمود ، أضواء على المادة (٥٠) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٥ ، متاح على الموقع الالكتروني [http : // iraqieconomists . net](http://iraqieconomists.net) .